

حكم اشراك ولدين وبنت في العقيقة/الثلاثاء)5-61-

1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال الثاني بعد هذا يقول السائل الكريم هل يجوز اشراك ولدين وبنت في بقرة للعقيدة لقد اختلف هذا اهل العلم في هذه المسألة يا رعاك الله على قولين الدور الاول بالجواز - [00:00:01](#)

وهو قول وهو قول للشافعية النووي الشافعى رحمة الله يقول ولو ذبح بقرة او بدننة عن سبعة اولاد او اشترك فيها جماعة جاز سواء ارادوا كلهم العقيقة او اراد بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم كما سبق في الاضحية - [00:00:18](#)

حججة هذا القول القياس على الاضحية والهدي حيث يجوز الاشتراك في الاضحية والهدي والهدي في البدنة او البقرة عن سبعة اشخاص وقد ورد في حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحدىبية البدنة عن سبعة - [00:00:41](#)

والبقرة عن سبعة والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره القول الثاني بالمنع اذا اراد شخص ان يعقم بقرة او بدننة فيجوز هذا او يجزئ عن مولود واحد فقط - [00:01:03](#)

وهو قول الحنابلة ونص عليه الامام احمد رحمة الله حجة هذا القول عدم ورود دليل على التشريح فيها ما فيش دليل على ان عدم اشراك في الحقيقة في بدننة او بقرة - [00:01:22](#)

والعبادات مبنية على التوقيف الاصل في العبادات المنع حتى يأتي ما يدل على الحل والمشروع ايضا من الحجج ايضا انها فداء لأن العقيقة فداء عن المولود. والداء لا يتبعض فهي فداء عن النفس. فإذا كانت فداء عن النفس فلابد ان تكون نفسها - [00:01:36](#)

علل ابن القيم عدم جواز الاشتراك في العقيقة بكلام النفيس حيث قال لما كانت هذه الذبيحة جارية المجرى فداء المولود كان المشروع فيها دما كاملا لتكون نفس فداء ايضا لو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من ارادة الدم عن الولد - [00:02:01](#)

فإن ارادة الدم تقع عن واحد ويحصل لباقي الأولاد اخراج اللحم فقط. والمقصود نفس الارادة عن الولد وهذا المعنى بعينه هو الذي لاحظه من منع الاشتراك في الهدي والاضحية ولكن سنة رسول الله - [00:02:25](#)

صلى الله عليه وسلم احق واولى ان تتبع وهو الذي شرع الاشتراك في آآ في الهدايا لكن شرع في العقيقة عن الغلام دمين مستقلين لا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة - [00:02:45](#)

فالمسألة في محل الاجتهاد القول بالجواز قول متوجه والاحتياط يا رعاك الله ان تكون العقيقة بدم كامل عن كل مولود بارك الله - [00:03:02](#)